خطة البحث المختصرة
في المسألة الفقهية

خطة البحث المختصرة
في المسألة الفقهية

تأليف الشيخ/

أبي مالك توفيق بن محمد البعداني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فهذه مجموعة دروس في كيفية البحث عن المسائل الفقهية في الكتب، أي كيف يمكن استخراج المسألة الفقهية من الكتب، فالغرض أن نتعلم الطرق التي نتبعها في البحث لأجل الحصول على كلام أهل العلم وأدلتهم في أي مسألة فقهية.

الدرس الأول: المصادر التي تؤخذ منها المسائل الفقهية:

١- كتب المذاهب الأربعة:

ولأصحاب هذه المذاهب طريقتان في التأليف:

الطريقة الأولى: أن يذكر المؤلف في مُصَنَّفِه الروايات أو الأقوال أو الأوجه التي في مذهبه من دون تعرض لأقوال أصحاب المذاهب الأخرى مع ذكر أدلة المذهب في كثير من هذه المصنفات.

الطريقة الثانية: أن يذكر المؤلف في مصنَّفِه الروايات أو الأقوال أو الأوجه التي في مذهبه مع ذكر أقوال المذاهب الأخرى وأدلتهم –غالبًا- والرد على المخالف والانتصار لمذهبه –غالبًا-.

أهم كتب المذاهب الأربعة:

أولا: المذهب الحنفي:

١- «المبسوط» لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ).

٢- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ).

٣- «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ).

٤- «العناية شرح الهداية» لمحمد بن محمد أكمل الدين البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٩هـ).

٥- «فتح القدير» لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة (٨٦١هـ).

٦- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لزين العابدين ابن إبراهيم بن نُجيم، المتوفى سنة (٩٧٠هـ).

٧- «الفتاوى الهندية» للجنة من العلماء يرأسهم الشيخ نظام الدين البرهاتبوري.

٨- «رد المحتار على الدر المختار» المعروف بـ «حاشية ابن عابدين» لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي المتوفى سنة (١٢٥٢هـ).

ثانيا: المذهب المالكي:

١- «المدونة» لأبي سعيد سحنون بن سعيد التنوخي، المتوفى سنة (٢٥٦هـ).

٢- «الاستذكار» ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ).

٣- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة (٥٩٥هـ).

٤- «الذخيرة»، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ).

٥- «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المتوفى سنة (٩٥٤هـ).

٦- «حاشية الخرشي على مختصر خليل» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، المتوفى سنة (١١٠١هـ).

٧- «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة (١٢٣٠هـ).

٨- «مواهب الجليل من أدلة خليل» للشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي المتوفى سنة (١٤٣٤هـ).

ثالثًا: المذهب الشافعي:

١- «الأم» للإمام الشافعي محمد بن إدريس، المتوفى سنة (٢٠٤هـ).

٢- «الحاوي الكبير»، شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ).

٣- «نهاية المطلب» لعبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ).

٤- «المجموع شرح المهذب»، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ).

٥- «روضة الطالبين»، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ).

٦- «فتح القريب المجيب شرح ألفاظ التقريب»، لأبي محمد علي بن قاسم الغزي، المتوفى سنة (٩١٨هـ)، مع حاشية إبراهيم بن محمد الباجوري.

٧- «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة (٩٧٧هـ).

٨- «نهاية المحتاج شرح المنهاج» لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

١- «المغني» لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ).

٢- «الكافي في فقه الإمام أحمد» لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠ هـ).

٣- «تحرير المقرر في شرح المحرر» لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ).

٤- «الفروع» لشمس الدين محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣هـ).

٥- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ).

٦- «معونة أولي النهى» لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين بن النجار المتوفى سنة (٩٧٢ هـ).

٧- «كشاف القناع على متن الإقناع» لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى، المتوفى سنة (١٠٥١هـ).

٨- «الروض المربع شرح زاد المستنقع» لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى، المتوفى سنة (١٠٥١هـ).

٢- كتب المحققين من أهل العلم.

وهؤلاء لا يُستغنى عن كتبهم في كثير من الأحيان؛ لعدة أسباب:

١- لما عندهم من تحرٍ في النقل.

٢- لما عندهم من ملكة ومهارة في فهم الأدلة الشرعية.

٣- القوة في الترجيح والرد على المخالف.

ومنهم:

١- ابن المنذر في كتابه «الأوسط» و«الأشراف».

٢- ابن حزم في كتابه «المحلى بالآثار».

٣- ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية» جمع البعلي.

٤- ابن القيم في «زاد المعاد»، و«إعلام الموقعين».

٥- الشوكاني في «نيل الأوطار»، و«السيل الجرار».

٣- كتب تفاسير القرآن التي تذكر أقوال أهل العلم عند آيات الأحكام.

١- «جامع البيان في تأويل القرآن»، لمحمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ).

٢- «أحكام القرآن» لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، المتوفى سنة (٣٤٥هـ).

٣- «أحكام القرآن» لأبي جعفر أحمد بن علي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة (٣٧٠هـ).

٤- «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المالكي، المتوفى سنة (٦٧١هـ).

٥- «تفسير ابن كثير» لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).

٦- «أضواء البيان» لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ).

٤- كتب شراح الأحاديث النبوية.

وهذه الكتب قد تذكر مذاهب العلماء وقد لا تذكرها، لكنها تذكر ما يدل عليه الحديث من حكم فقهي إذا كان الحديث من أحاديث الأحكام، وفي كثير من الأحيان يوجد فيها ترجيح للشارح، ومن أهم هذه الكتب:

١- كتب شرح «صحيح البخاري»، ومن أشهرها «فتح الباري» لابن حجر.

٢- كتب شرح «صحيح مسلم»، ومن أشهرها «شرح مسلم» للنووي.

٣- كتب شرح «الموطأ»، كـ«المنتقى» للباجي، و«الاستذكار، والتمهيد» لابن عبد البر.

٤- كتب شرح «سنن أبي داود» كـ «معالم السنن» للخطابي، و«شرح ابن رسلان» و«عون المعبود» للعظيم آبادي، و«بذل المجهود» للسهارنفوري.

٥- كتب شرح «سنن الترمذي»، كـ«عارضة الأحوذي» لمحمد بن عبد الله ابن العربي، و«تحفة الأحوذي» للمباركفوي.

٦- «شرح السنة» للبغوي.

٧- «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعاني.

٨- «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشوكاني.

٩- «فيض القدير شرح الجامع الصغير وزياداته» للمناوي.

٥- كتب المعاصرين.

ومما يستفاد منها الآتي:

١- إيضاحها لمعاني الأدلة الشرعية وكلام العلماء المتقدمين الذي يصعب فهمه في بعض الأحيان.

٢- الاستفادة من ترجيحاتهم والتأنس بها.

٣- الربط بين المسألة الفقهية والنوازل الفقهية العصرية.

ومن الكتب المعاصرة التي ينصح بالرجوع إليها:

١- «الموسوعة الفقهية الكويتية»، لمجموعة من المؤلفين.

٢- «الفقه على المذاهب الأربعة» لعبد الرحمن الجزيري.

٣- «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي» لرابطة العالم الإسلامي ولمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٤- «فتاوى اللجنة الدائمة».

٥- «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي.

٦- «مجموع فتاوى ابن باز».

٧- «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، و«فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام» لابن عثيمين.

٨- «مجموع فتاوى ابن عثيمين».

تنبيه مهم:

لا يلزم الرجوع في كل مسألة فقهية إلى كل ما ذكرناه من الكتب، فقد يكتفى ببعضها، ومن أهمها:

١- «الأوسط» لابن المنذر.

٢- «المغني» لابن قدامة.

٣- «الاستذكار» أو «التمهيد» لابن عبد البر.

٤- «المحلى» لابن حزم.

٥- «بداية المجتهد» لابن رشد.

٦- «المجموع شرح المهذب» للنووي.

٧- «فتح القدير» لابن الهمام.

٨- «فتح الباري» لابن حجر.

٩- «شرح مسلم» للنووي.

١٠- «فتاوى ابن تيمية».

١١- «نيل الأوطار» للشوكاني.

١٢- «الشرح الممتع» لابن عثيمين.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: «ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل «المحلى» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين». قلت-الذهبي-: «لقد صدق الشيخ عز الدين.

خطأ!

وثالثهما: «السنن الكبير» للبيهقي. ورابعها: «التمهيد» لابن عبد البر.

فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقًّا». «سير أعلام النبلاء» «١٨/١٩٣».

الدرس الثاني: خطوات استخراج المسألة الفقهية من الكتب.

١- تصور المسألة تصورًا دقيقًا في بيان ما تحتاج إلى معرفته في المسألة الفقهية التي ستبحث.

٢- الوقوف على المسألة في الكتب الفقهية، وذلك بالنظر في موضوع المسألة، مثلًا: مسألة هل البسملة آية من الفاتحة أم لا؟ نستخرجها من كتاب الصلاة أو مسألة المسح على الخفين نبحث عنها في كتاب الوضوء، أو مسألة طلاق الهازل، يبحث عنها في كتاب الطلاق، وبيع العربون في كتاب البيوع ... وهكذا.

وأحيانًا المسألة يتوقع أن تكون موجودة في كتب متعددة، مثلا حكم الوضوء بآنية الذهب والفضة يحتمل أن تذكر في كتاب الطهارة عند الكلام على الوضوء، ويحتمل أن تذكر في كتاب اللباس، يتكلم المؤلف على حكم لبس الذهب والفضة فيستطرد فيذكر أمورًا زائدة على اللُبس، فيتكلم على استخدامها ومنها جعلها آنية للوضوء، ويحتمل أن تذكر في كتاب الأطعمة والأشربة، يتكلم صاحب الكتاب على حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ثم يذكر حكم استخدامها في غير الأكل والشرب كاستخدامها آنية للوضوء.

٣- قراءة ما جاء من كلام أهل العلم في المسألة المراد البحث عنها، فتحصل إحاطة شاملة للمسألة، وعندها إما أن أحفظ كلام أهل العلم، وإما

أن أدون كلامهم بالنص، وهذا راجع إلى المسألة نفسها من حيث سهولتها وصعوبتها، وصغرها وكبرها، وراجع إلى قوة حفظ الباحث وضعفه.

٤- تلخيص المسألة، فإن كان فيها إجماع نقلت كما هي، وإن كان فيها خلاف نقلت الأقوال الهامة، وهي الأقوال القوية المبنية على أدلة قوية، أو الأقوال المشهورة، وهي المشهورة بشهرة قائليها ولو كان القول ضعيفًا. أما الأقوال غير القوية وغير المشهورة فلا تنقل إلا من باب الفائدة، لا أنها لازمة للمسألة.

٥- نقل الأدلة القوية والمشهورة لأصحاب الأقوال في المسألة التي نبحث فيها، مثلًا: أقلُّ المهر عند الحنفية عشرة دراهم، ودليلهم لهذا القول ضعيف، ولكن هذا الدليل صار مشهورًا لشهرة الآخذين به، وفي هذه الحالة صار متعينًا على الباحث كتابة دليلهم وإن كان ضعيفًا أو حتى موضوعًا.

ويستحسن ترتيب الأدلة على حسب قوتها، فيبتدئ بالأدلة القرآنية ثم الأدلة الحديثية، ثم القياس والاعتبار، ثم آثار الصحابة، ثم بقية الأدلة المختلف فيها إذا وجدت، كسد الذرائع وشرع من قبلنا.

٦- استخراج الأحاديث من مصادرها مع بيان حالها عند الحاجة، وكيفية استخراجها ستأتي في درس مستقل. وثمرة هذه الخطوة هي التأكد من العزو، والتأكد من سلامة المتن: من تحريف أو زيادة أو نقص، والتصحيح والتضعيف إن كانت في غير الصحيحين.

٧- ذكر الشاهد أو وجه الدلالة من الدليل المذكور.

٨- الرد على الأدلة وله كيفيتان:

الأولى: يكون الرد والجواب على الدليل بعد ذكره مباشرة.

الثانية: يكون الرد والجوب على الدليل عند ذكر القول المخالف لهذا الدليل.

٩- الترجيح، وهذا إذا احتيج إليه، بحسب الطرق والمرجحات المعروفة في أصول الفقه، مثلا النص الصريح يقدم على الظاهر، الظاهر يقدم على المؤول، والحديث الصحيح يقدم على الضعيف، الأخذ بالعام إلا إذا وجد المخصص، والأخذ بالمطلق إلا إذا وجد المقيد، وغيرها من المرجحات المبسوطة في كتب أصول الفقه.

١٠- إذا وجدت فائدة أو ملاحظة أو تنبيه مهم يسجل في آخر المسألة.

١١- المراجع والمصادر:

نبدأ بكتب التفسير تشريفًا وتعظيمًا للقرآن.

ثم كتب أهل المذاهب الأربعة، فنبدأ أولًا بكتب الحنفية؛ لأنه أقدم هذه المذاهب، ثم كتب المالكية، ثم كتب الشافعية، ثم كتب الحنابلة، ثم كتب أهل التحقيق ممن ليسوا من أهل المذاهب الأربعة، كالمحلى لابن حزم والسيل الجرار للشوكاني، ثم كتب شرّاح الأحاديث، ثم كتب أصول الفقه وكتب اللغة إذا وجدت إحالة إلى شيء منها، ثم كتب أهل العصر.

خطأ!

مثال تطبيقي:

حكم الاستفتاح في الصلاة.

نأخذ كتابًا من كل مذهب، مثلًا: نأخذ من كتب الحنفية كتاب «فتح باب العناية»، ومن كتب المالكية كتاب «بداية المجتهد»، ومن كتب الشافعية كتاب «المجموع شرح المهذب»، ومن كتب الحنابلة كتاب «المغني»، ومن كتب شراح الأحاديث «شرح مسلم» للنووي، ومن كتب أهل التحقيق كتاب «المحلى» لابن حزم، ومن كتب المعاصرين «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي.

خطوات العمل:

الخطوة الأولى: الوقوف على هذه المسألة الفقهية في هذه الكتب فننظر في فهرس كل كتاب في المظان التي تذكر فيه المسألة، وذلك في كتاب الصلاة.

الخطوة الثانية: نقرأ ما قاله كل مؤلف في هذه المسألة، ثم نحفظ ما قاله كل مؤلف أو نلخص قول كل واحد كتابةً.

فنجد أنها اتفقت على أن جمهور العلماء يقولون: باستحباب دعاء الاستفتاح لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا كبر للصلاة سكت هنيئة قبل القراءة يقول: اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي...». وبقية الأحاديث في استفتاح النبي صلى الله عليه وسلم، واتفقت كذلك على أن الإمام مالك خالف، وقال: بعدم مشروعيته فلا يستحب الإتيان به؛ لما جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب

العالمين». فلم يذكر أنهم يأتون بدعاء الاستفتاح زاد النووي دليلا له، أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يعلمه المسيء صلاته.

ونجد أن ابن رشد صاحب «بداية المجتهد» ذكر قولا ثالثا في المسألة، وهو القول بوجوب الاستفتاح، نقله عن قوم ولم يسمهم، ولم يذكر دليلهم.

ونجد أن من نصر مذهب الجمهور رد على حديث أنس بأنه لا يعارض الأدلة التي ذكرت الاستفتاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو في القراءة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يبتدئ قراءته بالحمد لله رب العالمين.

ورد النووي على الدليل الثاني أنه لم يعلمه المسيء صلاته بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما علم المسيء صلاته الفرائض، ودعاء الاستفتاح ليس بفرض، بل هو مستحب فقط.

الخطوة الثالثة: تلخيص المسألة كالتالي:

القول الأول: مذهب جمهور العلماء يستحب دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة.

دليلهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يستفتح بين التكبير والقراءة كما جاء في عدة أحاديث أصحها ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه...فنذكر نصه ونقتصر عليه.

القول الثاني: مذهب الإمام مالك لا يشرع الاستفتاح بين تكبيرة الإحرام والقراءة وإنما يقرأ المصلي الفاتحة مباشرة.

خطأ!

دليله: الأول: ما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه-ونذكر الحديث- فلم يذكر أنهم كانوا يبتدؤون الصلاة بدعاء الاستفتاح.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يعلمه المسيء صلاته.

ورُد ما أُستدل به للإمام مالك بالآتي:

أن حديث أنس في القراءة معناه أنهم يبتدؤون القراءة بالفاتحة ولا يفهم من هذا أنهم لا يأتون بدعاء الاستفتاح.

وحديث المسيء صلاته لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم، الاستفتاح لأن دعاء الاستفتاح مستحب والنبي صلى الله عليه وسلم، إنما علمه فرائض الصلاة.

الخطوة الرابعة: استخراج أدلة المسألة من مصادرها والتأكد منها والعزو إليها، وسيأتي الكلام على كيفية استخراجها.

الخطوة الخامسة: الترجيح -إذا أمكن- الراجح مذهب الجمهور أنه يستحب دعاء الاستفتاح بين تكبيرة الإحرام والقراءة فلا تعارض بين الأدلة، كما سبق بيانه.

تنبيه:

نقل ابن رشد عن قوم القول بوجوب دعاء الاستفتاح ولم يسم القائلين به ولا ذكر دليلهم، ولا يعتبر هذا القول من الأقوال القوية أو المشهورة، لهذا لم نذكره بين أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وهذا بحسب المراجع التي نظرنا فيها.

فائدة: يصح أن يقال: دعاء الاستفتاح أو ذكر الاستفتاح أو التوجيه أو الحمد والثناء بعد التكبير، كما عبر عنه أصحاب الكتب السابقة.

مراجع المسألة: نكتب المراجع السابقة بالمجلد والصفحة.

الدرس الثالث: كيفية استخراج الأحاديث والآثار من مصادرها

أهم الكتب الحديثية التي تستخرج منها الأدلة الشرعية:

أولا: الجوامع والسنن، وهي مرتبة على الأبواب، وأهمها:

١- صحيح البخاري.

٢- صحيح مسلم.

٣- سنن النسائي.

٤- سنن أبي داود.

٥- جامع الترمذي.

٦- سنن ابن ماجه.

٧- سنن الدارقطني.

٨- سنن البيهقي.

٩- مستدرك الحاكم.

١٠- صحيح ابن خزيمة.

١١- صحيح ابن حبان.

ثانيا: المسانيد والمعاجم، وهي مرتبة على أسماء الصحابة، وأهمها:

١- مسند الإمام أحمد.

٢- مسند أبي يعلى.

٣- مسند البزار.

٤- معجم الطبراني الكبير.

أهم الكتب التي تستخرج منها الآثار:

١- مصنف ابن أبي شيبة.

٢- مصنف عبد الرزاق.

٣- سنن البيهقي.

٤- سنن سعيد بن منصور.

وهي مرتبة على الأبواب.

تنبيه مهم:

إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فيكتفى بالإحالة إليه، ولا يلزم الرجوع لغيرهما إلا لحاجة: كزيادة في الحديث ليست عندهما.

وإذا كان الحديث خارج الصحيحين، فإن كان عند الخمسة، وهم: أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة، أو بعضهم فيكتفى بالإحالة إليهم، ولا تلزم الإحالة إلى غيرهم، إلا لحاجة: كشاهد أو زيادة أو تكثير طرق.

وإذا لم يكن الحديث عند الخمسة أو أحدهم، فيُحال إلى مخرجيه أو بعضهم، كأن يكون الحديث عند البيهقي والدار قطني والحاكم.

طرق استخراج الحديث أو الأثر من مصدره:

هناك عدة طرق لاستخراج الحديث من مصدره، ومن أهمها الآتي:

خطأ!

١- الرجوع إلى المظان التي يتوقع أن يذكر فيها الحديث أو الأثر، فإن كان الحديث في الوضوء فيرجع إلى كتاب الوضوء، وإن كان الحديث في البيوع فيرجع إلى كتاب البيوع.

أحيانا يتوقع أن يكون الحديث في عدة مواضع وذلك إذا كان مشتملا على عدة أحكام، كما هو صنيع الإمام البخاري رحمه الله.

وهذا في الكتب الحديثية المرتبة على الأبواب الفقهية. أما الكتب الحديثية المرتبة على مسانيد الصحابة فيرجع إليها بالنظر في مسند صحابي الحديث.

٢- الرجوع إلى الفهارس الحديثية، سواء كانت فهارس عامة أو خاصة، وتكون مرتبة على حسب أطراف الحديث أو الأثر، مثلًا حديث «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» عند الرجوع إلى الفهارس ينظر إلى حرف (الخاء) ثم ينظر في كلمة (خيركم) ثم كلمة (من) ثم كلمة (تعلم)، وهكذا.

٣- الاستفادة من المخرجين للأحاديث من الكتب التي يخرجون أحاديثها، أو السلاسل الخاصة بهم، ومنها:

١- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ المزي.

٢- البدر المنير تخريج أحاديث وآثار الشرح الكبير، لسراج الدين ابن الملقن.

٣- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، للزيلعي.

٤- تلخيص الحبير، لابن حجر.

٥- تنقيح التحقيق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي.

٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني.

٧- السلسلة الصحيحة والضعيفة وإرواء الغليل، للشيخ الألباني.

٨- تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه لمسند أحمد وصحيح ابن حبان وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه.

٩- كتب تحقيق بلوغ المرام.

النظر في حال الحديث من صحة أو ضعف إذا كان خارج الصحيحين.

وذلك بالرجوع إلى كلام أهل العلم من المتقدمين أو المتأخرين أو المعاصرين، فمن المتقدمين: الإمام أحمد والبخاري وابن المديني والدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي، ومن المتأخرين: ابن عبد البر وابن حزم والنووي وابن تيمية وابن القيم وابن الملقن وابن عبد الهادي وابن حجر، ومن الكتب التي نجد فيها كلام هؤلاء العلماء، الكتب الآتية:

١- العلل الكبير للترمذي.

٢- علل ابن أبي حاتم.

٣- علل الدارقطني.

٤- سنن البيهقي.

٥- التمهيد، لابن عبد البر.

٦- المحلى، لابن حزم.

٧- المجموع شرح المهذب، للنووي.

٨- نصب الراية للزيلعي.

٩- مجموع فتاوى ابن تيمية.

١٠- زاد المعاد، وتهذيب السنن، لابن القيم.

١١- البدر المنير، لابن الملقن.

١٢- تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي.

١٣- تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر.

ومن المعاصرين: الإمام الألباني، في كتبه:

١- السلسلة الصحيحة.

٢- السلسلة الضعيفة.

٣- صحيح وضعيف السنن الأربعة.

٤- إرواء الغليل.

وبقية كتبه.

ومن المعاصرين أيضًا: الإمام الوادعي، في كتابه الصحيح المسند أو الجامع الصحيح.

والشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد وابن حبان وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه.

تنبيه مهم:

لا يلزم الرجوع إلى كل هذه الكتب فيكفي ولو كتاب واحد إذا حصلت به الإفادة.

تنبيه آخر:

من استطاع أن يحكم على الحديث بنفسه مع الرجوع إلى كلام أهل العلم فهو أكمل وأفضل.

الدرس الرابع: مثال تطبيقي

مسألة: الاستمتاع بالمرأة الحائض:

الخطوة الأولى:

تصور المسألة تصورًا دقيقًا فنجد أن هذه المسألة تحتوي على الآتي:

١-حكم جماع الحائض.

٢- الاستمتاع بالحائض بغير الجماع.

الخطوة الثانية:

الوقوف على المسألة في الكتب الفقهية فنجدها ذكرت في مسائل الحيض عند النظر في فهارس الكتب.

الخطوة الثالثة:

قراءة ما جاء من كلام أهل العلم في المسألة في كتب الفقه وكتب التفسير إذا كانت بعض الأدلة من آيات الأحكام وكذلك في كتب شراح الحديث إذا كانت الأدلة من السنة النبوية.

الخطوة الرابعة: تلخيص المسألة.

أجمعوا على أن وطء الزوجة الحائض في الفرج محرم.

وأجمعوا أيضًا على أن الاستمتاع بالمرأة الحائض من فوق الإزار دون الجماع جائز.

واختلفوا في حكم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة من دون الإزار ودون الجماع.

المذهب الأول: يحرم الاستمتاع بالمرأة فيما بين السرة والركبة من دون إزار.

وهو قول جماعة من السلف والمذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية ورواية لأحمد.

دليلهم:

الأول: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتأتزر بإزارٍ ثم يباشرها. رواه البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣).

ففيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر المرأة من نسائه إذا أراد أن يباشرها وهي حائض أن تأتزر، والأمر يقتضي الوجوب.

الثاني: ما جاء عن عبد الله بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار».

رواه أبو داود (٢١٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٩) وله شواهد.

ومفهومه أن ما تحت الإزار لا يحل الاستمتاع به والمراد بموضع الإزار ما بين السرة والركبة.

الثالث: أن في إباحته ذريعة للوقوع في المحرم المجمع عليه وهو الوطء.

والجواب على قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» -سيأتي تخريجه-يحمل على المعتاد لغالب الناس من الاستمتاع بالحائض بالقبل واللمس ونحوهما لا بما تحت الإزار.

وأيضًا هو مبيح والأدلة المعارضة له مانعة، والمانع مقدَّم على المبيح عند التعارض.

المذهب الثاني: يحل للزوج الاستمتاع بالمرأة الحائض فيما تحت الإزار من دون الجماع.

وهو قول جماعة من السلف وبعض الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة، واختاره ابن المنذر وابن حزم وابن عثيمين.

دليلهم:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى...﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢].

الشاهد: أنه منع الوطء لأجل الأذى فاختص بمحله فقط وهو الفرج.

الثاني: ما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيت فسأل أصحاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

رواه مسلم (٣٠٢).

وهذا نصٌّ في حِل كل شيء للرجل من امرأته ما عدا النكاح، وهو الجماع.

الثالث: عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا.

رواه أبو داود (٢٧٢) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٢).

وأدلة المخالفين تحمل على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، أو أنها في حقِّ من يخشَ على نفسه الوقوع في المحظور لقوة شهوته أو خفة ورعه.

تنبيه:

الصحيح عند الحنابلة أن ستر الفرج عند المباشرة يستحب ولا يجب.

الخطوة الخامسة: مراجع المسألة.

الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٨٧/٣).

البحر الرائق (٤٠٤/١).

فتح باب العناية (١٣٨/١).

بداية المجتهد (٥٦/١).

حاشية الدسوقي (٢٨٣/١).

المجموع شرح المهذب (٣٦٢/٢).

المغني (٤١٤/١).

الإنصاف (٣٥٠/١).

الأوسط، لابن المنذر (٢٠٥/٢).

المحلى، مسألة (٢٦٠، ٢٦٣).

شرح مسلم للنووي (١٧٦/٣).

فتح الباري (٥٣٧/١).

فتح ذي الجلال والإكرام (٧١١/١).

الدرس الخامس: تدريب عملي على كيفية البحث يكلف به الطالب:

المطلوب في هذا التدريب الآتي:

١- الرجوع إلى المصادر التي يحتاج إليها في المسألة، على الأقل كتاب لكل مذهب من المذاهب الأربعة، وكتاب واحد من كتب شراح الأحاديث، وكتاب واحد من كتب المعاصرين؛ لأن هذا تدريب والتدريب يجب أن يكون شموليا.

٢- السير على الخطوات التي بيناها في الدروس السابقة.

٣- الحرص على أن يكون التلخيص مفيدا مرتبا بخط جميل.

المسائل الفقهية التي سنتدرب عليها عمليًّا الآتي:

المسألة الأولى: حكم المسح على الخفين. وهل يشترط أن يكون من الجلد؟ وكم المدة التي يجوز للمقيم والمسافر المسح فيها؟

المسألة الثانية: حكم ترديد الأذان بعد المؤذن. وماذا يقول عند قول المؤذن: حيَّ على الصلاة. حيَّ على الفلاح؟

المسألة الثالثة: أول وقت صلاة الفجر. وآخر وقتها وأفضل وقتها.

المسألة الرابعة: حكم تكبيرة الإحرام. وهل يجوز الإحرام بغير التكبير؟ وحكم رفع اليدين عندها.

المسألة الخامسة: حكم الركوع. وحكم الاعتدال منه. وحكم رفع اليدين في الموضعين.

المسألة السادسة: حكم صلاة الاستسقاء. وهل فيها تكبيرات زائدة؟ وهل يجهر فيها بالقراءة؟

يختار لكل مسألة مجموعة من الطلاب يحصل بينهم التآزر والتعاون.

الدرس السادس: تدريب عملي أيضًا على البحث الفقهي

كل مسألة فقهية تعطى لمجموعة من الطلاب يبحثون فيها على أن يكون عدد أفراد المجموعة الواحدة أقل من عدد أفراد المجموعة الواحدة في البحث السابق.

الدرس السابع: تدريب عملي

يعطى لكل طالب مسألة فقهية يتدرب على البحث فيها بمفرده.

الدرس الثامن:

المطلوب من الطلاب اختيار مسائل فقهية يختارونها من الكتب يبحثون فيها ولا بأس أن يبحث الشخص فيها بمفرده أو أن يشترك فيها اثنان فأكثر، ونذكر هنا تنبيهات، وتوجيهات:

خطأ!

الأول: جعل عنوان مناسب للمسألة، ونجعله في سطر منفرد بخط بارز أو بلون مداد غير ما تكتب به المسألة وتكون المسألة المختارة بحسب ذوق الباحث مع مراعاة قدراته وإمكانيته.

الثاني: السير على خطة البحث التي درسناها؛ لأننا في مرحلة التعليم والتدرب، لكن فيما بعد لا بأس أن يختار الشخص الأسلوب والمنهج الذي يراه أنسب في البحث ما دام أنه في دائرة البحث العلمي الصحيح، فيكون له أسلوب خاص به بحسب ما أعطاه الله من موهبة، أو حصل عليه نتيجة مطالعته لأساليب بحاث ومؤلفين، ولا حرج من تأثره بأسلوب غيره في بحثه.

الثالث: المطلوب في المسألة تلخيص موجز محكم دقيق كافٍ.

الرابع: صاحب البحث يُظهر شخصيته وقدرته ومهارته في اختيار المسألة وفحصها والتدقيق فيها والتلخيص لها والصياغة الجيدة والاستنباطات الصحيحة والتمييز بين الأقوال وحسن العرض للمسألة.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دليل الكتاب

مقدمة..... ٥
الدرس الأول: المصادر التي تؤخذ منها المسائل الفقهية:..... ٦
الدرس الثاني: خطوات استخراج المسألة الفقهية من الكتب..... ١٥
الدرس الثالث: كيفية استخراج الأحاديث والآثار من مصادرها..... ٢٢
الدرس الرابع: مثال تطبيقي..... ٢٨
الدرس الخامس: تدريب عملي على كيفية البحث يكلف به الطالب: ... ٣٢
الدرس السادس: تدريب عملي أيضًا على البحث الفقهي..... ٣٣
الدرس السابع: تدريب عملي..... ٣٣
الدرس الثامن:..... ٣٣
دليل الكتاب..... ٣٥

عرض
صف واخراج
٧٧٧٤٠٢٨٤٩